

وكذا تبطل صلوة المأموم ان تقدم عليه اي على امامه عامدا عالما
 يا المجرم **بركنين فضيلتين** ولو غير طويلين بان يركع المأموم فلما
 اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يركع سجد فبجرد سجود تبطل صلوة
 وفارق ما بان في الخلف بان التقدم فبطل السبق بالركن
 ولو على لتقارب لانهما لم يجتمعا في الركوع ولو على التماثل
 ولا في الاستدال **او تاخر عنه بهما** اي بركنين فضيلتين تامين ولو
 غير طويلين كان ركع الامام واعتدل وعوى للشهود وان كان الى
 القيام قرب والمأموم قائم وسجد الامام السجدة الثانية وقام
 وقرا وهو في الركوع والمأموم جالس بين السجرتين هذا ان كان
 بغير عذر مما ياتي كان تخلف لاكمال السنة كالسورة **وان قارن**
في غير المحرم من افعال الصلوة لم يضرب وان قارن في السلام
 لكن يكره ذلك وتكون فضيلة الجماعة **وتقدم عليه بركن**
في اي او تاخر عنه به لم يضرب لعدم فحش المخالفة **والمجرم**
تقدم عليه بركن فعلى تام كان ركع ورفع والامام قائم للخبر
 الصحيح اما الجني الذي يرفع فاسه قيل الا امام ان يحول الله
 رأسه راسا راما اذ لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فكره
 وسين له العود ليوافق فان سجد بالركوع قبله فخير بين
 العود والتوام ويكره التأخر بركن **واذا تخلف المأموم**
بعد ركعتي قراءة واجبة بلا وسوسة بل لغير لسانه ونحو

امامه

واشتغال

195

Copyrighted material